



دفتر

التحملات والشروط الخاص

بتدبير البنيات الرياضية بجماعة برشيد



دفتـر التحملات والشروط الخاص بتدبير البنيات الرياضية بجماعة برشيد

ديباجة

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والتي تعطي لمجلس الجماعة صلاحية القيام بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها المساهمة في إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية محليا؛

وانسجاما مع مبادئ وتوجهات سياسة القرب للمملكة المغربية، تعمل المؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات ومكونات المجتمع المدني من الإمكانيات التي يتم توفيرها للتربية البدنية ووسط المنشآت الرياضية المحلية؛

وسعيا وراء كل المبادرات الرامية إلى ترسيخ ثقافة التشارك والتعاون المبنية على أسس الحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية الرياضية وتحسين خدماتها؛ واعتبارا للدور الذي أصبحت تقوم به الجمعيات في دعم تفعيل عمليات التنمية المحلية الاجتماعية والثقافية والرياضية.

وتجسيدا للمقاربة التشاركية المرتكزة على الإنفتاح على المجتمع المدني بهدف إشراكه في اتخاذ القرارات المحلية التي تهتم التنمية المحلية من جهة وفي التدبير التشاركي لبعض المرافق والمنشآت الرياضية من جهة ثانية وتحقيقا لمبادئ الشفافية والمنافسة من جهة ثالثة يوضع دفتـر التحملات والشروط هذا.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.10.150 الصادر بتاريخ 13 رمضان 1431 الموافق لـ 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم: 03-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد: 5885

- وبناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 06-47 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في: 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ(23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 هجرية الموافق لـ 31 دجنبر 1921م، المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي العام والخاص كما وقع تغييره وتتميمه.

- وبناء على القرار الجبائي رقم: 2019/02 بتاريخ 20 شنبـر 2019 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة برشيد.

- وبناء على مقرر جماعة برشيد المتخذ في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 غشت 2020.

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات والشروط هذا إلى تحديد الشروط والمعايير الواجب توفرها في الجمعيات المحلية الكائنة بمدينة برشيد ذات الإهتمام بالتدبير الرياضي من حيث مجال اشتغالها وكذا من حيث كفاءة أعضاء مكتبها المسير، وذلك في أفق إبرام اتفاقية شراكة معها، لتدبير البنيات الرياضية المتواجدة بمدينة برشيد وفق التزامات متبادلة واضحة بينها وبين الجماعة.

المادة الثانية: بيان البنيات الرياضية

إن البنيات الرياضية محل هذا التدبير التشاركي تحدد بالجدول أدناه كما يلي:

نوعية الأرضية	العدد	موقعها	البنية الرياضية
مطاطية	01	المركب الرياضي الأمير مولاي الحسن	القاعة المغطاة الأمير مولاي رشيد
عشب اصطناعي	03	المركب الرياضي الأمير مولاي الحسن	ملاعب القرب بالمنزه البلدي
	01	المركب الرياضي للحي الحسني	القاعة المغطاة بالحي الحسني
عشب اصطناعي	01	المركب الرياضي للحي الحسني	الملعب الرياضي للحي الحسني
اسمنت	01	محاذي لمدرسة الحي الحسني وللمركب الرياضي للحي الحسني	ملعب لكرة القدم المصغرة
	01	المركب الرياضي للحي الحسني	مسبح الحي الحسني
	01	المركب الرياضي للحي الحسني	حلبة ألعاب القوى
	02	المركب الرياضي للحي الحسني	ملاعب كرة السلة
توفنة	01	تجزئة جبران	ملعب كرة السلة

المادة الثالثة: شروط المشاركة

إن اختيار الجمعية الرياضية المحلية لتسيير البنيات الرياضية كلها أو بعضها سيتم عن طريق طلب عروض مفتوح بناء على الشروط التالية:

- أن يكون نشاط الجمعية الرياضية المحلية يهتم بالتدبير الرياضي.
- أن يكون أعضاؤها في وضعية قانونية سليمة.
- أن يكون أغلب أعضاء مكتبها المسير متوفرين على مؤهلات في مجال التدبير الرياضي والممارسة الرياضية وتجربة رياضية لا تقل عن 10 سنة.
- أن لا يكون أعضاؤها في حالة نزاع قضائي مع الجماعة بسبب استغلال لملك جماعي

- أن لا يكون أحد أعضاء الجمعية عضوا بالمجلس الجماعي لبرشيد.

- التوفر على حساب بنكي باسم الجمعية.

المادة الرابعة: ملف المشاركة يتضمن ملف المشاركة مايلي:

- طلب المشاركة باسم رئيس الجمعية الرياضية المحلية يبين فيه البنيات الرياضية المقترح تدبيرها كلها أو بعضها من طرف الجمعية تبعا للجدول المشار إليه بالمادة الثانية أعلاه.

- النظام الأساسي للجمعية



- لائحة أعضاء مكتب الجمعية
- محضر آخر جمع عام للجمعية
- التقرير المالي والأدبي للسنة الماضية مصادق عليه من طرف محاسب معتمد.
- الشواهد والوثائق المثبتة لمؤهلات وتجربة أعضاء المكتب المسير للجمعية في مجال التدبير الرياضي والممارسة الرياضية والتأطير الرياضييين.
- السيرة الذاتية CV لأعضاء مكتب الجمعية.
- تصور الجمعية لتدبير البنيات الرياضية المزمع تسييرها من طرفها وكذا البرنامج المقترح لتطوير الممارسة الرياضية بالمدينة
- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية لتسيير البنيات الرياضية المقترحة
- شهادة تثبت أن الجمعية الرياضية في وضعية جبائية سليمة تجاه الجماعة
- شهادة بفتح حساب بنكي في اسم الجمعية
- نظير من دفتر التحملات والشروط هذا المؤشر عليه يحمل عبارة " اطلع ووقع عليه" إلى جانب خاتم الجمعية
- نسخ مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية لجميع أعضاء المكتب المسير
- ضمانات بنكية قدرها 30.000,00 درهم
- ويعتبر كل ملف لا يحتوي على جميع الوثائق المشار إليها أعلاه لاغيا

المادة الخامسة: الإعلان عن المشاركة

يتم الإعلان عن المشاركة بواسطة جريدتين وطنيتين على الأقل تكون إحداها باللغة العربية وعبر الموقع الإلكتروني لجماعة برشيد، وذلك قبل استلام ملفات المشاركة بثلاثين يوما الموالية لتاريخ النشر بأخر جريدة.

المادة السادسة: لجنة دراسة الملفات

تتم دراسة ملفات الجمعيات الرياضية المحلية المشاركة من طرف لجنة تتكون

من:

❖ بصفة تداولية:

- رئيس جماعة برشيد أو نائبه رئيسا للجنة
- السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها
- المحاسب المحلي أو ممثله
- مدير مصالح الجماعة
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو نائبه
- المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة أو من ينوب عنه

❖ بصفة استشارية

- رئيس مصلحة الموارد المالية والميزانية
 - رئيس مصلحة التعمير والممتلكات
- ويمكن للرئيس دعوة أي شخص آخر، خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة في أشغال اللجنة.



المادة السابعة: مداخل وواجبات استغلال البنيات الرياضية.

يتم استيفاء واجبات استغلال البنيات الرياضية من طرف الممارسين الرياضيين أفراداً أو مجموعات منظمة في إطار جمعيات من البنيات الرياضية المتعاقد بشأنها استناداً إلى القرار الجبائي لجماعة برشيد مقابل وصل يسلمه شسيع جماعة برشيد.

المادة الثامنة: التزامات الجمعية الرياضية

- تلتزم الجمعية الرياضية المزمع إبرام اتفاقية شراكة معها لتدبير كل أو بعض البنيات الرياضية المشار إليها بالمادة الثانية، كما يلي:
- وضع برنامج عمل سنوي لاستغلال المنشآت الرياضية من طرف الجمعيات الرياضية المحلية، تبعاً للطلبات المعبر عنها من طرف هذه الأخيرة وعرضه على تأشيرة رئيس جماعة برشيد.
- وضع نظام داخلي يحدد شروط استغلال المنشآت الرياضية حسب ما تقتضيه معايير السلامة والصيانة.
- احترام واجبات استغلال المنشآت الرياضية المنصوص عليها في القرار الجبائي لجماعة برشيد.
- مسك محاسبة مالية تبين مداخل ومصاريف الجمعية والفوائض المحققة عند الإقضاء، وفق القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.
- تقديم المقترحات لرئيس الجماعة بشأن برنامج صيانة البنيات التحتية.
- استشارة الجماعة قبل القيام بأي أشغال للصيانة .
- إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية تتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية التي تشرف عليها الجمعية.
- وضع برنامج توعوي للأنشطة والتظاهرات والمهرجانات الرياضية الإشعاعية ذات الصبغة الجهوية والوطنية وعرضه على تأشيرة رئيس جماعة برشيد.
- الالتزام بالحفاظ على البنيات الرياضية المتعاقد بشأن تدبيرها.
- يجب على الجمعية أن تتوفر على محل للمخابرة معها.

المادة التاسعة: التزامات جماعة برشيد

تلتزم جماعة برشيد بما يلي:

- تخصيص مبلغ دعم مالي سنوي من ميزانية التسيير لجماعة برشيد يتم تحويله لحساب الجمعية الرياضية المحلية المتعاقد معها وفق دفتر التحملات والشروط هذا.
- دفع تكاليف ربط البنيات الرياضية بشبكتي الماء والكهرباء وأداء تكاليف استهلاكهما.
- دراسة البرنامج السنوي لاستغلال المنشآت الرياضية المقدم من طرف الجمعية المتعاقد معها والتأشير عليه.
- دراسة مقترحات الجمعية الرياضية المتعلقة ببرنامج وصيانة البنيات التحتية وكذا برنامج إحداث بنيات جديدة والتأشير عليه.

المادة العاشرة: لجنة التتبع

تحدث لجنة للتتبع تتكون بالإضافة إلى رئيس الجماعة من أعضاء اللجنة المكلفة بالشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية المنبثقة عن مجلس جماعة برشيد وموظفين جماعيين يعينون لهذا الغرض بقرار من رئيس جماعة برشيد.



المادة الحادية عشرة: اتفاقية الشراكة وسرياتها
يتم إعداد اتفاقية للشراكة مع الجمعية أو الجمعيات الرياضية المحلية المقبول ملغها وفق
بنود دفتر التحملات والشروط هذا، وكذا وفق بنود اتفاقية الشراكة.
وتصبح الإتفاقية سارية المفعول بعد التأشير عليها من طرف السلطات الإدارية
المختصة.

المادة الثانية عشرة: مدة صلاحية الإتفاقية
تحدد صلاحية اتفاقية الشراكة في ثلاثة (3) سنوات تجدد ضمناً لنفس المدة.

المادة الثالثة عشرة: الفسخ
يمكن للطرفين فسخ اتفاقية الشراكة، وذلك بعد القيام بإشعار الطرف الآخر عبر رسالة
مضمونة قبل انصرام أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الإشعار بالتوصل.
كما يمكن لرئيس الجماعة فسخ اتفاقية الشراكة بإرادته المنفردة وفق الأجل المذكور بالفقرة
السابقة وذلك في الحالات التالية:

- حل الجمعية
- عدم احترام الجمعية لأحد التزاماتها المنصوص عليها بالاتفاقية
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية تعيق تنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- عدم مصادقة رئيس جماعة برشيد على التقريرين الأدبي والمالي في الشق المتعلق
بتدبير البنيات الرياضية .

المادة الرابعة عشرة: تعديل الاتفاقية
إن أي تعديل لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن يكون باقتراح كتابي وبموافقة الأطراف عليه،
ويكون التعديل موضوع ملحق.

المادة الخامسة عشرة: فض المنازعات
إذا وقع نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تأويل بنود اتفاقية الشراكة أو دفتر التحملات
والشروط هذا، يتم حله بالتراضي بين الطرفين، وفي حالة عدم التوافق يتم اللجوء إلى
المحاكم المختصة.

حرر ببرشيد في: 03.03.2020

رئيس المجلس الجماعي لبرشيد

تأشير السيد عامل إقليم برشيد



عبد الرحيم الكميلى
رئيس جماعة برشيد

07 يناير 2021

العامل

نور الدين اوعبو

